AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 01. January Issue (2026)

EMPLOYING USŪLĪ STUDIES IN UNDERSTANDING THE PROPHETIC SUNNAH: THE METHODOLOGY OF YŪSUF AL-QARĀḌĀWĪ

توظيف الدراسات الأصولية في فهم السنة النبوية: منهج يوسف القرضاوي

Abdul Hakim Suhaimi[i]

[i] (Corresponding author). Academic Trainee. Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, International Islamic University Malaysia. abdulhakims@iium.edu.my

Article Progress
***Received**: 4 September 2025* ***Revised**: 10 October 2025* ***Accepted**: 15 December 2025*

Abstract

This study aims to explore the methodology of Shaykh Yūsuf al-Qaraḍāwī in understanding the Prophetic Sunnah by linking the principles he presented in his book "Kayfa Nataʿāmal maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah" with Uṣūl al-Fiqh studies. The significance of this research lies in addressing a scholarly gap: most previous studies have focused on analyzing al-Qaraḍāwī's maqāṣid-based methodology from the perspective of Fiqh or Uṣūl al-Fiqh, while insufficient attention has been given to his methodological connection with Uṣūl al-Fiqh and his application of Uṣūlī principles in addressing hadith texts. Accordingly, this study analyzes the examples provided in his book for each principle from an Uṣūlī perspective, thereby highlighting the integration of hadith studies within the framework of uṣūl al-fiqh. The researcher employed descriptive, inductive, and analytical methods to examine al-Qaraḍāwī's applied examples and compare them with Uṣūlī discussions such as the hierarchy of evidence, inductive reasoning, reconciliation and preference (tarjīḥ), consideration of higher objectives (maqāṣid), and the semantics of legal language. The findings indicate that the eight principles set forth by al-Qaraḍāwī for understanding the Sunnah can be summarized into five main themes, which affirm the methodological integration between Uṣūl al-Fiqh and hadith studies. Thus, the study contributes to renewing the methodology of engaging with the Prophetic Sunnah through a systematic Uṣūlī reading.

Keywords: *Uṣūl al-Fiqh, Sunnah, Methodology, Yūsuf al-Qaraḍāwī, Maqāṣid al-Sharīʿah.*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن منهج يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية من خلال ربط المعالم التي عرضها في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية" بالدراسات الأصولية. وتبرز أهمية هذا البحث في سد فراغ علمي؛ إذ أكثر الدراسات السابقة تتركز على تحليل المنهج المقاصدي للقرضاوي من جانب الفقه أو علم الأصول، بينما لم تبرز بالقدر الكافي بصلته المنهجية بعلم الأصول ولا بكيفية توظيفه للضوابط الأصولية في

معالجة النصوص الحديثية. ومن هنا، جاء هذا البحث محللا الأمثلة الواردة في كتابه لكل معلم من منظور أصولي؛ بما يظهر دمج علم الحديث في إطار أصول الفقه. وقد سلك الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي؛ لتحليل الأمثلة التطبيقية التي ساقها القرضاوي ومقارنتها بمباحث الأصوليين مثل: ترتيب الأدلة، الاستقراء، درء التعارض والترجيح، مراعاة المقاصد، ودلالات الألفاظ. وأظهرت النتائج أن المعالم الثمانية التي وضعها القرضاوي لفهم السنة يمكن تلخيصها في خمسة مطالب رئيسية تؤكد التكامل بين علمي أصول الفقه والحديث. وبذلك، يسهم البحث في تحديد منهجية التعامل مع السنة النبوية عبر قراءة أصولية متكاملة.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، السنة، المنهج، يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة.

مقدمة

يعد علم أصول الفقه من أجل العلوم الشرعية في إعانة الفقيه على فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية وضبط قواعد الاستدلال الصحيحة؛ إذ يتمكن به استنباط الأحكام الشرعية على وجهها السليم. وقد تعددت المدارس الأصولية بين مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، ومدرسة تحاول الجمع بين المدرستين السابقتين. وهذه المدارس تتمثل في عرض مناهجهم الاستنباط للفقه المتميزة وقواعده لبناء الفروع عليها، مع اتفاقهم على غاية واحدة، وهي إصابة حكم الله ﷺ في حكم المسألة وإن اختلفت مسالكهم في الوصول إليه.

وكان يوسف القرضاوي ممن له قدم راسخ في شتى العلوم الشرعية، وله جهد بارز في علم الحديث من خلال كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية" الذي تناول فيه أبرز الإشكالات المتعلقة بالتعامل مع النصوص النبوية، واقترح مناهج وضوابط عملية لفهمها بعيدًا عن التحريف أو الجمود. وكان القرضاوي ممن يدعو إلى ضرورة الوصل بين الحديث والفقه – وأصوله على سبيل الالتزام – ويرى وجوب سد الفجوة بين الفقهاء والمحدثين (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وهو في الحقيقة ليس بدعوة جديدة، وإنما ظاهرة الفصل بين الحديث والفقه قد لاحظها العلماء قبل القرون وأنكروا على صاحبها، وقد روي عن سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن سنان أنهم يقولون: "لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث ومحدثاً لا يتعلم الفقه" (الكتاني، د.ت). وعليه، فإن كل فريق من الفقهاء والمحدثين في حاجة ماسة إلى علم الآخر؛ ليكمل به ما عنده. فينبغي للفقهاء الاشتغال بالسنة؛ لأن جل الأحكام الشرعية ثابتة بها، كما ينبغي للمحدثين اشتغال بالفقه حتى يعي ما يحمله ويفهمه على وجهه الصحيح (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على منهج القرضاوي في فهم السنة النبوية وتحليله من منظور أصولي؛ وذلك عبر مناقشة الأمثلة التي ساقها ومقارنتها بمباحث الأصوليين؛ بغية إدراك التوافق بين علمَي الأصول والحديث في التعامل مع المصدر الثاني للتشريع.

مشكلة البحث

تنبثق مشكلة هذا البحث من أن الدراسات السابقة ركزت في الغالب على تحليل منهج يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية من زاوية فقهية أو مقاصدية، دون أن تعنى عناية كافية بتحليل معالم هذا المنهج من منظور أصولي، ولا بكيفية توظيفه للضوابط الأصولية في معالجة النصوص الحديثية. وعليه، تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح دراسة أصولية منهجية تتناول معالم القرضاوي في فهم السنة النبوية من حيث تأصيلها الأصولي وتحليل توظيفها ضمن المباحث الأصولية.

أسئلة البحث

يتمحور هذا البحث حول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الأسس الأصولية التي يستند إليها يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية؟
٢. كيف وظف القرضاوي الضوابط الأصولية في معالمه التطبيقية لفهم السنة؟
٣. إلى أي مدى ينسجم منهجه في فهم السنة مع ما قرره الأصوليون في مباحث أصول الفقه؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق هذه الأهداف:

١. بيان الأسس الأصولية التي يستند إليها يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية.
٢. تحليل كيفية توظيف القرضاوي للضوابط الأصولية في معالمه التطبيقية لفهم السنة.
٣. تقويم مدى انسجام منهجه مع ما قرره الأصوليون في مباحث أصول الفقه.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على ثلاثة مناهج رئيسة، وهي:

١. المنهج الوصفي: لعرض معالم منهج يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية كما ورد في كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، وبيان القضايا الأصولية ذات الصلة كما تناولها الأصوليون في مصادرهم.

٢. المنهج الاستقرائي: بجمع وتتبع الأمثلة التطبيقية التي ساقها القرضاوي، ثم استقراء نصوص الأصوليين المتعلقة بترتيب الأدلة، ودلالات الألفاظ، والجمع والترجيح، والمقاصد الشرعية؛ للكشف عن القواعد العامة المشتركة.

٣. المنهج التحليلي: بتحليل الأمثلة التطبيقية التي عرضها القرضاوي ومقارنتها بالمباحث الأصولية، وتقويم مدى انسجامها مع القواعد المقررة في علم أصول الفقه؛ وصولا إلى استخلاص النتائج وتحديد المباحث الجامعة بينها.

حدود البحث

يقتصر هذا البحث من حيث حدوده الموضوعية على دراسة كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" ليوسف القرضاوي، دون التوسع إلى سائر مؤلفاته الأخرى. وأما من حيث حدوده الزمانية، فينحصر في تحليل الإنتاج الفكري المعاصر المرتبط بالقرضاوي، دون تتبع تاريخي شامل لمناهج المتقدمين في دراسة السنة النبوية.

المبحث الأول: تعريف المنهج الأصولي والدارسات الأصولية حول السنة

ويحسن قبل الخوض في مسألة التوظيف وما يثار حولها من قضايا، أن يبدأ بتعريف موجز حول المنهج الأصولي، مع بيان ما تناولته الدراسات الأصولية من مسائل متعلقة بالسنة النبوية، بما يسهل إدراك الروابط المنهجية بين هذا العلم وبين السنة، ويعين على فهمها على وجهها الصحيح.

المطلب الأول: تعريف المنهج الأصولي

المنهج في اللغة مشتق من الفعل "نهج" و"أنهج" بمعنى وضح واستبان، والنهج هو الطريق المستقيم (ابن منظور، ١٤١٤هـ). وقد ورد في قوله ﷻ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨)، والمنهاج من قبيل هذا المعنى، وهو الطريق البين الواضح (الطبري، د.ت).

أما اصطلاحا، فقد عرّفه عبد الرحمن البدوي بأنه: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة" (البدوي، ١٩٧٧). ويتضح من هذا التعريف، أن المنهج يقوم على ثلاثة عناصر: أولها أنه خطوات يسير عليها الباحث، وأن للباحث أن يستعين في سيره بطائفة من الضوابط والقواعد المخصوصة، وأنه يوضح المطلوب الذي يراد الوصول إليه وهو المعرفة إلى الحقيقة الجديدة.

وعلى هذا، فقد اقترب التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي وتوافق في مغزاه حيث يخدم المعنى اللغوي السابق المعنى الاصطلاحي؛ لأن المنهج بمثابة الطريق الواضح البين الذي يسلكه الباحث من أجل الوصول إلى المعرفة الجديدة المنشودة (ملكاويف، ٢٠٠٤).

ثم الذي يراد بالمنهج الأصولي هو السبل النظرية والمسالك الإجرائية التي يسلكها الفقيه في ممارسته الاستنباطية. فإذا كان الفقه هو "الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال" (الآمدي، ١٤٠٢هـ)، فإن علم أصول الفقه الذي يعتبر "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إليه — أي الفقه – على وجه التحقيق" هو المنهج الأصولي الذي يسير عليه الفقيه في فهم النصوص الشرعية (التفتازاني، د.ت؛ النقاري، ٢٠١٣).

المطلب الثاني: الدارسات الأصولية حول السنة

تناول الأصوليون في صنيعهم السنة النبوية في محاور متعددة، أبرزها:

١. تعريف السنة: عرّفوها بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير (الزركشي، ١٩٩٤)، بخلاف المحدثين الذين يضيفون أوصافه الخَلقية والخُلقية (عتر، ١٩٧١)؛ لاقتصار نظر الأصوليين على ما له تعلق باستنباط الأحكام.
٢. حجية السنة: أثبتوا حجيتها بالاستناد إلى النصوص الشرعية وإلى مباحث علم الكلام؛ إذ تتوقف حجية السنة على عصمة الرسول ﷺ التي تستلزم صدقه ﷺ في الإخبار عن الله ﷻ. (الحفناوي، ١٩٩١).
٣. دلالات ألفاظها: اهتموا بدراسة جانبيها من حيث الثبوت والدلالة، غير أن عنايتهم بالجانب السندي أوضح من عنايتهم بالدلالات اللفظية، بخلاف ما فعلوه في نصوص القرآن (شمس الدين، ٢٠٠٥).
٤. ارتباطها بالأدلة الأخرى: بحثوا علاقتها بالكتاب والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، واعتبروا الكتاب الأصل الذي تبنى عليه حجية السنة (شمس الدين، ٢٠٠٥).
٥. رتبتها بين الأدلة: أوردوها في مبحث ترتيب الأدلة، وحاصل آرائهم أنهم اتفقوا على تحديد رتبة السنة بين الأدلة المتفق عليها، لكنهم اختلفوا في ترتيبها. فرأى جمهورهم أنها تلي الكتاب، وتتساوى معه في بعض المواطن الخاصة، وتقدم على بقية الأدلة الأخرى (شمس الدين، ٢٠٠٥).
٦. التعارض والترجيح: ناقشوا صور التعارض بين الأحاديث المتواترة أو الآحاد، ووضعوا ضوابط للجمع أو الترجيح أو التوقف بحسب قوة الدليل.

المبحث الثاني: إسهامات يوسف القرضاوي في السنة النبوية

المطلب الأول: كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية"

يعد يوسف القرضاوي أحد أعلام الإسلام في مجالات العلم والفكر والدعوة والجهاد، وكان له اهتمام بارز بإصلاح ما ساء تعامل المسلمين مع الكتاب والسنة في العصور المتأخرة. وقد أدى بواجب وقته بتصحيح مفاهيمهم عبر مؤلفاته، ومن أبرزها كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" الذي هو محل هذه الدراسة.

وكان صدور هذا الكتاب بناء على طلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن؛ إسهاما في معالجة قضية التعامل مع السنة، وهو في حقيقته مواصلة لجهود محمد الغزالي في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث"، حيث حاول معالجة فقه السنة وفهمها وبيان الفرق بين من اقتصر على شكليات الرواية والأسانيد وبين من ركز على الفهم والاعتبار والاستنباط. وكان هذا الكتاب يتفق مع كتاب الغزالي في هذا الهدف؛ إذ يتجه خطابه إلى القاصر عقولهم عن الفهم الصحيح للسنة فشوهوا صورتها بين الناس، كما يتجه إلى خدام السنة إلى الالتفات إلى منهج الفهم والإدراك.

إلا أن كتاب محمد الغزالي أثار ضجة كبيرة بسبب بعض أمثلته وتفاصيله التي استشهد بها، حتى كاد هدفه الرئيس أن ينسى. لذلك، طلب المعهد العالمي للفكر الإسلامي إلى القرضاوي؛ ليعيد المحاولة السابقة بنفس الهدف، ومنها كتابة هذا الكتاب، حيث وضع فيه المعالم والضوابط لحسن فهم السنة؛ بغية الاحتراز عن الجمود على ظواهر النصوص بعيدا عن مقاصدها، وتدخل الجهلة في فهمها (القرضاوي، ٢٠٠٢).

المطلب الثاني: مؤلفات القرضاوي الأخرى في خدمة السنة

لم يقتصر القرضاوي على كتاب واحد في خدمة السنة النبوية، بل تحتل السنة النبوية مساحة كبيرة في مؤلفات القرضاوي. فقد ألف كتبا تناولت السنة بشكل مباشر مثل: "السنة مصدرا للمعرفة والحضارة"، و"مدخل لدراسة السنة"، و"المنتقى من الترغيب والترهيب للمنذري". كما ناول موضوع السنة بشكل غير مباشر في كتب أخرى مثل: "الرسول والعلم" و"المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة"، و"شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان"، و"مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، و"تيسير الفقه للمسلم المعاصر" وغيرها. وهذا التنوع في المعالجة يعكس تضلعه براعته في علوم متعددة وتكامله المعرفي.

المطلب الثالث: مشروع الموسوعة الحديثية

من أبرز جهود القرضاوي في خدمة السنة النبوية اقتراحه مشروعا ضخما يتمثل كموسوعة حديثية عصرية، تضم الأحاديث الصحيحة محققة مبوبة مفهرسة مخرجة إخراجا بطريقة ميسرة مع تعليقات توضح المفاهيم

وتدفع الشبهات. كما دعا إلى إجراء دراسات عملية حول السيرة النبوية؛ لتخفيف العبء على الباحثين في هذا المجال، بما يسهم في ترسيخ العلم الإسلامي على أسس متينة.

لقد تكفل الأئمة المتقدمون في تأليف الكتب الموسوعية السابقة غير أنها لا تخلو من مآخذ، منها: تجريد الأحاديث من أسانيدها، والجمع بين القبول والمردود، واشتمالها على أحاديث ضعيفة ومنكرة وموضوعة، غياب بيان التصحيح والتضعيف، وعدم الاستيعاب، وعدم ملاءمة التبويب لعصرنا. ولعل هذه الآفات ترجع إلى عاملين: أن الجهود كانت فردية، وأنها كُتبت في غير زمننا؛ لذا قد اقترح القرضاوي موسوعة حديثية عصرية تتميز بالأمور التالية: ترتيبها ترتيبا موضوعيا يجمع تعاليم السنة في الموضوع الواحد.

والاقتصار فيها على الأحاديث المقبولة من الصحيح والحسن للاستنباط منها الأحكام، واستبعاد الأحاديث الضعيفة أو ذكرها على سبيل البيان دون اعتمادها، والرجوع إلى المصادر الأصلية المكتوبة بالأسانيد دون الاقتصار على المختصرات والجوامع، وضم الأحاديث الموقوفة على الصحابة للاستعانة بها في فهم معاني الحديث (العوا، د.ت).

المبحث الثالث: توظيف الدراسات الأصولية في المعالم لحسن فهم السنة النبوية عند القرضاوي

وقد عنون القرضاوي الباب الثالث من كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية" بالمعالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية، وجمع فيه ثمانية ضوابط لا بد من مراعاتها للفهم الصحيح للسنة النبوية. ويهدف هذا المبحث إلى تحليل هذه المعالم الثمانية وربطها بالدراسات الأصولية؛ للكشف عن مدى انسجام منهج القرضاوي مع ما قرره الأصوليون، وإبراز إسهامه في تجديد منهجية التعامل مع السنة.

المطلب الأول: مراعاة الترتيب الاستدلالي بين الأدلة الشرعية

لقد قرر الأصوليون أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتبها، ويجب مراعاة ترتيبها في الاستدلال مبتدئا بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس. وقد دل صنيعهم في كتب الأصول على هذا الترتيب أي تقديم الكتاب على سائر الأدلة؛ إذ أثبتوا حجية الكتاب دون الاستناد إلى غيره، بل جعلوه مقررا لإثبات بقية الأدلة. كما ركزوا على جانب الدلالة في مبحث الكتاب أكثر من الثبوت خلافا لما فعلوه مع بقية الأدلة، وهو ما يعكس قطعية الكتاب في ثبوته ودلالته (شمس الدين، ٢٠٠٥).

ومن أبرز ما استدل به على مراعاة هذا الترتيب حديث معاذ حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن، فَقَالَ: {كَيْفَ تَقْضِي؟، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ} (الحديث. الترمذي. باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. ١٣٢٧)، ويدل هذا الحديث على

موافقة الرسول ﷺ لمعاذ في متابعته منهج الترتيب الاستدلالي في قضائه. وبه ثبتت صحة القول بترتيب الأدلة وضرورة الاعتماد عليه كمنهج في التعامل مع الأدلة، تقديما وتأخيرا.

وانطلاقا من هذا التأسيس الأصولي، قد جعل القرضاوي ضابطه الأول لفهم السنة وهو: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم. فالكتاب هو الدستور الأصلي للشريعة، بينما السنة النبوية هي بيان وشرح لذلك الدستور نظريا وتطبيقيا؛ إذ لا يتصور التناقض بينهما. وعلى هذا الأساس، أكّد عدم تصور تناقض السنة الصحيحة الثابتة مع محكمات الكتاب؛ لأن البيان لا يمكن أن يخالف المبين (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وقد طبق القرضاوي هذا الضابط في قضية مصير والد الرسول ﷺ كما ورد في حديث مسلم: {أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ} (الحديث. مسلم. باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين. ٢٠٣). وظاهر هذا الحديث يعارض الآيات الكثيرة التي نفت العذاب قبل بعثة الرسل، منها: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (القرآن. الإسراء: ١٥)، و﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ (القرآن. طه: ١٣٤)، و﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ (القرآن. المائدة: ١٩).

لذا، لم يتردد محمد الغزالي رد ظاهر هذا الحديث لمخالفته هذه الآيات المحكمة؛ فرارا من وقوع التعارض بين الكتاب والسنة، وأوّله بأن المقصود بالأب عمه أبو طالب، وقد ثبت في الصحاح أنه أخف أهل النار عذابا يوم القيامة (الغزالي، د.ت). بينما القرضاوي لم يرفض الحديث بإطلاق، بل توقّف فيه، ودعا إلى التدقيق في دعوى التعارض وترجيح بعض شراح مسلم – الأبي والسنوسي – بنجاته بناء على مسألة أهل الفطرة؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة عليها (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وبذلك يتبين أن القرضاوي قدم الاستدلال بالكتاب على ظاهر الحديث، منسجمًا مع منهج الأصوليين في مراعاة الترتيب الاستدلالي بين الأدلة الشرعية؛ تقديما للأصل وقطعيته في الثبوت والدلالة على الآخر.

المطلب الثاني: توظيف الاستقراء بغية إدراك تصور كلي للنصوص

يعد الاستقراء من المناهج الأصيلة التي وظفها الأصوليون تنظيرا وتطبيقا، وهو في الحقيقة لم يكن سمة خاصة لهم، بل قد لقي عناية فائقة عند علماء المسلمين في ميادين اللغة والشرع والكون والتجريب. وقد استمده الأصوليون من مباحث علم المنطق؛ لذلك تشابهت تعريفاتهم مع تعريفات المناطقة وإن اختلفت صيغها (جغيم، ٢٠٢٢).

فقد عرّفه الغزالي بأنه "تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به" (الغزالي، د.ت)، أي أنه عملية استطلاع للأجزاء الجزئية للوصول

إلى حكم كلي يشملها. لقد بلغت عناية الأصوليين في استعمال هذا المنهج منذ بدايات التدوين في الأصول، بداية من الغزالي الذي يعتبر أول من تحدث عن الاستقراء في جانبه النظري باعتباره منهجا من مناهج استنباط الأحكام الجزئية، حتى ينتهي الأمر إلى الشاطبي الذي أعاد النظر في توظيفه لاستخلاص مقاصد الشريعة بتتبع جزئياتها أو الاستدلال على بعض المباحث الأصولية مما جعل هذا المنهج أساس الاستدلال للقضايا الكلية (جغيم، ٢٠٢٢).

وعلى هذا الأساس، جعل القرضاوي ضابطه الثاني لفهم السنة: جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد. والغرض من ذلك استقراء النصوص الجزئية برد مشابهها إلى محكمها، وحمل مطلقها على مقيدها، وتفسير عامها بخاصها؛ للوصول إلى تصور كلي يجمعها هذه الأحاديث الجزئية. ورغم احتمال غياب بعض الأحاديث الواردة تحت نفس الموضوع، فإن هذا الاستقراء – وإن كان ناقصا – يبقى صالحا في الأمور الفقهية وحصول الظني الراجح؛ لإدراك مقاصد الشريعة في الموضوع الواحد (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وقد أشار الشاطبي إلى هذا بقوله: " فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض" (الشاطبي، ١٩٩٧).

ومن أبرز التطبيقات العملية لهذا الضابط ما أورده القرضاوي حول حديث البخاري في ذم المحراث أي آلة للحراثة: {لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ} (الحديث. البخاري. باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع. ٢٣٢١). فإن الاقتصار على هذا الحديث وحده قد يفهم منه كراهية الرسول ﷺ للحرث والزراعة، لكن استقراء الأحاديث الأخرى تحت موضوع واحد يظهر معناه الصحيح. ومنها: قوله ﷺ: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ} (الحديث. البخاري. باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه. ٢٣٢٠).

وفي رواية: {مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزَؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ} (الحديث. مسلم. باب فضل الغرس والزرع. ١٥٥٢)، قوله ﷺ بعد دخوله على أم مبشر الأنصارية في نخل لها: {مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً} (الحديث. مسلم. باب فضل الغرس والزرع. ١٥٥٢)، وقوله ﷺ: {إِنْ قَامَت السَّاعةُ وَفِي يَد أَحَدِكُم فَسِيلةٌ فَإِنْ استَطاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتى يَغرِسَهَا فَليَغرِسْهَا} (الحديث. البخاري. باب اصطناع المال. ٤٧٩). فهذه الأحاديث تدل على الحث على الغرس والإنتاج وربطهما بالأجر والصدقة.

وبناء على هذا الجمع، لا يظهر ذم الرسول ﷺ للحراثة على إطلاقه؛ لإثابة الله ﷻ أجر الصدقة لغارس الأشجار المثمرة؛ ولتحريضه ﷺ على الغرس والإنتاج ما دام حيا وإن لم ينفع لغارسه. ومن هنا، فسر البخاري الحديث الأول في ترجمته بقوله: "باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به" إشارة إلى أن الذم لا يتوجه إلى الزراعة في ذاتها، بل إلى الاشتغال بها حتى تُضيّع الواجبات أو تتجاوز حدها المشروع (العسقلاني، ١٣٧٩هـ).

ويؤكد ذلك أيضًا ما ورد في حديث أبي داود: {إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ} (الحديث. أبو داود. باب في النهي عن العينة. ٣٤٦٢). وهكذا، يتضح أن القرضاوي بتوظيفه منهج الاستقراء قد انسجم مع صنيع الأصوليين، وأقام رؤيته على النظرة الكلية للنصوص دون الاكتفاء بالجزئيات.

المطلب الثالث: درء التعارض بالجمع والترجيح

والناظر في الأدلة الشرعية قد يظهر أمامه تعارض بين دليلين، والحق أن ذلك تعارض ظاهري لا حقيقي، مصداق قوله ﷻ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (القرآن. النساء: ٨٢). ومن أبرز أسباب هذا التعارض الظاهري: ظنية الدلالة في بعض النصوص، واختلاف حكم الرسول ﷺ باختلاف الأحوال، ونسخ أحد الدليلين، وإمكان الأخذ بكل من الدليلين على وجه، وورود عام أريد به الخصوص (الحفناوي، ١٩٨٧).

وهذه الأسباب تفضي إلى عجز المجتهد عن معرفة مراد الشارع. ولذلك بذل الأصوليون جهدهم في درء التعارض بتقعيد مسالكه؛ إذ لا يستقيم الاجتهاد وتنزيل الأحكام إلا بعد توجيه الأدلة على وجه يرفع التناقض. وقد استقرّت مسالكهم في الجملة على: الجمع، ثم الترجيح، ثم اعتبار النسخ عند معرفة التاريخ، ثم التوقف عند تعذر ذلك. لقد ذهب الجمهور إلى تقديم الجمع؛ تحقيقا لمقصد الشرع في إعمال الأدلة؛ لأن إعمالهما ولو من وجه أولى من إهمال أحدهما.

فإن تعذر الجمع يرجح أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح. وإذا تعذرهما ينظر في التاريخ لإثبات النسخ؛ لاستحالة اجتماع النصين المتعارضين في حكم واحد. وإذا تعذرت معرفة التاريخ يتوقف ويبحث عن دليل آخر (الحفناوي، ١٩٨٧). وأما الحنفية فقد ذهب جمهورهم إلى تقديم النسخ عند معرفة التاريخ؛ لأن إعمال الناسخ مقصود للشرع في الأدلة، كما إبطال المنسوخ مقصود أيضا. وهذا أولى من إعمال أحدهما أو كلاهما؛ لأنه إذا علم التاريخ بتقدم أحدهما على الآخر فلا يمكن الترجيح أو الجمع (شمس الدين، ٢٠٢٢).

وإذا لم يتمكن النسخ يصار إلى الترجيح بالمرجحات المعتبرة، ثم يليه الجمع بينهما إن أمكن بوجوه التوفيق والتأويل؛ لأن إعمال الدليلين بدون مرجح أولى من إهمالهما. فإن تعذر الجميع، ترك العمل بهما ويبحث عن دليل آخر (الحفناوي، ١٩٨٧).

ويندرج تحت هذا المطلب عند القرضاوي معلمان: (أ) الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث، (ب) التفريق بين الغيب والشهادة.

الفرع الأول: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

قد قرر القرضاوي في معلمه الثالث أن الأصل في النصوص الصحيحة عدم التعارض؛ لأن الحق لا يتعارض مع الحق الآخر. وأما ما يظهر من تعارض فإنما هو في الظاهر، وليس في نفس الأمر. وقد سلك مسلك الجمهور في معالجة النصوص المتعارضة بحيث يقدم الجمع بوضع كل من الدليلين في موضعهما الصحيح، مع التنبه إلى أن مجال الجمع والترجيح إنما هو في الأحاديث الصحيحة؛ إذ لا يطالب الجمع ولا الترجيح في الأحاديث الضعيفة والواهية (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومثل لذلك بأحاديث زيارة النساء للقبور التي قد يُفهَم منها التعارض بين الإذن والمنع. والحديث التي يزجر النساء عن زيارة المقابر ما يلي: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ} (الحديث. الترمذي. باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء. ١٠٥٦). ويؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث في منع النساء من اتباع الجنائز، فيفهم منه عدم جواز الزيارة بفحوى الخطاب. وفي المقابل يعني الأحاديث التي تفيد الإذن، منها قوله ﷺ: {كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا} (الحديث. الحاكم. كتاب الجنائز. ١٣٩٣)، و{فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ} (الحديث. مسلم. باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه. ٩٧٦)

حيث تدخل النساء تحت هذا الإذن العام بالزيارة، تعليم عائشة التسليم على أهل القبور (الحديث. مسلم. باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها. ٩٧٤)، وإنكاره ﷺ الفزع عند القبر على المرأة لا نفس الزيارة {اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي} (الحديث. البخاري. باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري. ١٢٥٢).

والنظر الأصولي لهذه الأحاديث يقتضي الجمع والتوفيق بينها بأن يحمل اللعن على تكرار الزيارة؛ لاقتضاء الصيغة "زوارات" من المبالغة؛ لما يترتب من تكرارها مفاسد، منها: تضييع حق الزوج، والتبرج أمام الأجانب، رفع الصوت ونحو ذلك. وأما الأحاديث الأخرى التي تفيد الإذن، فتحمل على حال الأمن من تلك المفاسد (الشوكاني، ١٩٩٣؛ القرضاوي، ٢٠٠٢). ويمكن أيضا الترجيح في درء التعارض – عند من يقدّم الترجيح –؛ لأن الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر، كما يمكن نسخ أحاديث المنع بأحاديث الإذن، غير أن الجمع والتوفيق أولى عند القرضاوي؛ لأنه يترتب على ذلك إعمال جميع الدليلين، وهو مقصد الشارع من نصب أدلته.

الفرع الثاني: التفريق بين الغيب والشاهد

وقد ترد السنة في الموضوعات الغيبية التي لم يدركها الإنسان بالحس كالملائكة والجن والشياطين والعرش والكرسي، واللوح، والقلم، وغيرها. وقد قرر القرضاوي في معلمه السابع "التفريق بين الغيب والشهادة" أنه

لا يجوز رد السنة الثابتة الصحيحة بمجرد مخالفتها ما هو مألوف عند الناس؛ لما تقرر عند الأصوليين أنه لا يتناقض صحيح المنقول مع صريح المعقول بحال. فإذا ظهر التعارض بينهما، فإما أن يكون النقل غير صحيح أو يكون العقل غير صريح (القرضاوي، ٢٠٠٢).

لقد اعتنى الأصوليون بهذا الموضوع في بحث التعارض بين المنقول والمعقول، وقرروا عدم تنافي الأدلة الشرعية مع قضايا العقول؛ لأن الأدلة إنما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلفين ويعملوا بمقتضاها، كما دل على جريانها الاستقراء على مقتضى العقول، وقد أطال الشاطبي النفس في المبرهنة على استحالة التعارض بينهما (الحفناوي، ١٩٨٧؛ الشاطبي، ١٩٩٧).

ومن أمثلته حديث رؤية المؤمنين لله ﷻ في الجنة، فقد ردت بعض المدارس العقلية الكلامية كالمعتزلة أحاديث الرؤية الصحيحة: {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ، لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ} (الحديث. البخاري. باب قول الله ﷻ: وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة. ٧٤٣٧)، كما أوّلت ظاهر قوله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القرآن. القيامة: ٢٢-٢٣) بحجة أن تلك الأخبار فيها مخالفة للمعقول؛ لاستحالة رؤية الله ﷻ مجرد عن الكيف المعهود من رؤية البصر المستلزمة لإثبات المكان لله ﷻ.

وأما أهل السنة فهم أثبتوا الرؤية إذا صح الخبر، وحملوها على رؤية بلا كيف يقتضي المكان والجهة؛ لمخالفة قوانين الآخرة قوانين هذه الدنيا، فتختلف وسيلة الإدراك تبعا لذلك (القرضاوي، ٢٠٠٢). وهنا، يتجلى التوفيق السليم بين المنقول وبين المعقول؛ بغية درء التعارض بينهما.

المطلب الرابع: الاسترشاد بمقاصد الشريعة في إدراك روح النصوص

والاسترشاد بمقاصد الشريعة يعتبر من أهم ما يستعان به المجتهد في فهم النصوص النبوية والوقوف على مرادها من أوامرها ونواهيها. ولا غرابة أن يصف الغزالي المقاصد بأنها قبلة المجتهدين؛ إذ من توجه إلى جهة منها فقد أصاب الحق (السيوطي، د.ت). لذلك، قد شدد الأصوليون قديما وحديثا على ضرورة عرض النصوص الجزئية في ضوء الكليات المقاصدية، والحذر من الجمود على الظواهر القاطعة عن معانيها وغاياتها.

ومن الطرق الكاشفة عن مقاصد النصوص: فهمها من خلال سياقها بمعرفة أسباب ورودها وملابساتها ومقاصدها، والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت لها. وإهمال هذين الأمرين في الاستنباط قد يؤدي إلى اختلال الفهم والغلط في تنزيل الأحكام على الوقائع والنوازل.

الفرع الأول: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

وهذا ما جاء في المعلم الرابع لحسن فهم السنة عند القرضاوي، وغايته تمكين الناظر إلى السنة من تنزيلها على الواقع تنزيلا صحيحا؛ إذ التمسك بحرفية بعض النصوص قد يؤدي إلى مخالفة مقاصدها، وإن كان ظاهره التمسك بها؛ لأن منها ما بني على ظروف خاصة أو معالجة وقائع معينة أو على علل يزول الحكم بزوالها، وإن وردت تلك النصوص بصيغة العموم. لقد أكد القرضاوي ضرورة معرفة أسباب ورود الحديث وملابساته؛ إذ معرفتها لا تقل أهمية من معرفة أسباب نزول الآية؛ لتمييز الخاص من العام، والمؤقت من الخالد، والجزئي من الكلي (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومن تطبيقاته سفر المرأة مع محرم؛ إذ أخطأ الناس في فهم هذا الحديث حيث أطلقوا حكمه على إطلاقه. وقد جاء في صحيح البخاري: {لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ} (الحديث. البخاري. باب حج النساء. ١٨٦٢)، وعلة النهي الخوف عليها من سفرها في زمن يغلب فيه وقوع الضرر في نفسها أو عرضها. وأما السفر في زمن اليوم حيث قد تغيرت الأحوال وتحققت أسباب الأمن عليها، فانتفت علة التحريم ولا يدخل سفرها في عموم النهي. ويؤيد ذلك حديث عدي بن حاتم: {فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ} (الحديث. البخاري. باب علامات النبوة في الإسلام. ٣٥٩٥)؛ إذ الحديث سيق في معرض المدح بظهور الإسلام وانتشار الأمان في الأرض، فيفهم منه جواز السفر (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وتنبغي الإشارة إلى أن مراعاة الأحاديث على أسباب ورودها لا تتعارض مع القاعدة الأصولية المشهورة "العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب"؛ لأن هذه القاعدة مقيدة بعدم معرفة السبب في الحكم أو كون السبب غير مؤثر في الحكم. وأما إذا كان السبب علة رئيسية في سبب ورود الحديث، فحكمه حكم القاعدة الأخرى "الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما" (الجابري، ٢٠١٨).

الفرع الثاني: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

وهذا المعلم الخامس عند القرضاوي، وبه يتحرز نن الخلط بين المقاصد الثابتة التي تهدف إلى تحقيقها وبين الوسائل التي تستعان بها للتوصل إلى أهدافها. فالجمود على الوسائل بناء على أنها منصوصة قد يفضي إلى الخلط والخطأ في فهم السنة؛ لأن الوسائل المذكورة قد تتغير باختلاف الأزمنة والأمكنة والبيئات أو غيرها من المؤثرات (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومن أمثلته أحاديث الطب النبوي التي ذكرت الكيفيات المخصوصة من تناول الأدوية والأغذية والأعشاب والحبوب وغيرها؛ للتداوي بها في معالجة الأمراض الجسدية: {إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ}، والسام هو الموت (الحديث. البخاري. باب الحبة السوداء. ٥٦٨٨)، و{عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ} وهو خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند (الحديث. البخاري.

باب السعوط بالقسط الهندي والبحري. ٥٦٩٢)، و{اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ} (الحديث. الترمذي. باب ما جاء في الاكتحال. ١٠٥٦)، و{خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ} (الحديث. الحاكم. كتاب الطب. ٧٤٧٢) وغيرها من الأحاديث الكثيرة تحت موضوع الطب النبوي. والفهم السليم للسنة ي يقتضي التمييز بين الوسيلة والمقصد؛ لأن هذه الكيفيات وما شابهها ليست مقصودة لذاتها، بل الغاية هي المحافظة على صحة الإنسان وحياته. فإذا نص الحديث على وسيلة مخصوصة، فلا ينبغي التقيد به والجمود عليها؛ إذ الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة (القرضاوي، ٢٠٠٢).

بناء على ما سبق من المعلمين: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، والتمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، قد أحسن القرضاوي توظيفهما في معالجة القضايا المتصلة بإشكالية فهم السنة على نحوٍ ينسجم مع منهج الأصوليين في ربط النصوص بمقاصدها الكلية.

المطلب الخامس: تحري مباحث دلالات الألفاظ في فهم النصوص

ويقصد بهذا الضابط، التزام قانون اللسان العربي في عبارات النصوص؛ إذ وردت نصوص الوحي بلغة العرب. فينبغي مراعاة أمرين: إجراء معاني الألفاظ على معهود العرب، والالتزام بقواعد اللغة وأوجه دلالتها. فالنصوص جاءت على حسب معانيها في العرف اللغوي، مما يستلزم الخضوع لمعاني اللغة واتباع قواعدها (الجابري، ٢٠١٨).

ومن المتعارف عليه أن الأصوليين جعلوا مباحث الألفاظ من أوسع المباحث في كتب الأصول حيث تناولوا فيها دلالات الحروف، والعام والخاص، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي وغير ذلك الكثير. وكان مدار هذه المباحث على العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ لفهم الخطاب على وجهه الصحيح. ولا يبالغ القول بأن الأصوليين قد اعتنوا بأمور قد أهملها اللغويون والبلاغيون أنفسهم في مباحث الأوامر والنواهي، والعموم، والخصوص وغيرها (العلواني، ١٩٩٥). ويندرج تحت هذا المطلب معلمان عند القرضاوي: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، والتأكد من مدلولات ألفاظ الحديث.

الفرع الأول: التفريق بين الحقيقة والمجاز في بفهم الحديث

ومن أبرز مباحث الألفاظ عند الأصوليين مسألة الحقيقة والمجاز، وقد أكد القرضاوي في معلمه السادس ضرورة التفريق بينهما؛ إذ المجاز في اللغة أبلغ من الحقيقة في الخطاب، فلا يتصور كلام الرسول ﷺ خاليا منه، وهو ناطق بهذه اللغة، بل هو أفصح العرب. ويعرف المجاز في كلام الشارع من الكتاب والسنة بالنظر إلى القرائن الدالة عليه من القرائن المقالية أو الحالية (العلواني، ١٩٩٥). وقد اشترط الأصوليون في المجهد أن يكون عالما بالعربية ووجوه دلالاتها، وإذا تغافل المجتهد التفريق بين الحقيقة والمجاز كان الخطأ في الاستنباط

أقرب. ومع ذلك، حذروا من الترخص بادعاء المجاز دون قرينة من العقل والنقل؛ لما فيه من فتح الباب للتأويل الباطني الذي لا مستند لها من العبارة والسياق (العلواني، ١٩٩٥).

ومن أمثلة القرضاوي في هذا الباب، حديث تحريم مصافحة الرجل للمرأة: {لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ} (الحديث. الطبراني. أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن معقل بن يسار. ٤٨٦-٤٨٧). لقد ذهب القرضاوي إلى أن الحديث لا يدل على تحريم مجرد المصافحة؛ لأن المس في الحقيقة الشرعية لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة كما هو في اللغة، بل استعمل كناية عن الجماع، كما في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (القرآن. الأحزاب: ٤٩) أي قبل أن تجامعوهن (الطبري، د.ت). وعلى هذا، يكون المقصود بالحديث الزنا لا المصافحة.

ويؤيد هذا ظاهر ما رواه البخاري: {إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ} (الحديث. البخاري. باب الكبر. ٦٠٧٢)؛ إذ ظاهره أن النبي ﷺ لم يزعجها بنزع يده من يدها، بل يظل على هذا الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها. وقد رد القرضاوي على من فسر الأخذ باليد هنا بالملازمة، قائلا: "والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك" (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومع ذلك، يفهم من كلام القرضاوي أنه يقصر الجواز على مصافحة العجوز؛ لوقوع الاتفاق على تحريم الأجنبية الشابة وإن كان يأمن الشهوة (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ت)؛ موافقا لما نص عليه فقهاء الحنفية: " أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن" (الحصكفي، ٢٠٠٢).

الفرع الثاني: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن مباحث الألفاظ عند الأصوليين التأكد من مدلولات ألفاظ الشارع، فلا ينبغي صرفها عن حقيقتها المعهودة في عصر التشريع إلى اصطلاحات حادثة علمية وإن تغيرت الأزمنة والأمكنة. فإهمال هذا قد يؤدي إلى الغلط والانحراف في الفهم. وقد نبه القرضاوي على ضرورة الرجوع إلى معاجم اللغة وكتب غريب الحديث لمعرفة الحقيقة الشرعية التي أرادها الشارع للفظ، ومع التدقيق في استعمالها؛ لأن بعض الألفاظ قد تنتقل من الحقيقة إلى المجاز، ومن الصريح إلى الكناية حتى تصبح معنى لم يكن معهودا في وضعها الأصلي (القرضاوي، ٢٠٠٢).

ومن أمثلته أحاديث التصوير التي جاءت في الصحاح، وهو ما رواه الشيخان وغيرهما: {إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المصَوِّرُونَ} (الحديث. البخاري. باب عذاب المصورين يوم القيامة. ٥٩٥٠). وقد نبه القرضاوي إلى خطأ حمل الوعيد في هذا الحديث على التصوير الفوتوغرافي المعاصر؛ لأن التصوير في عصر التشريع كان يطلق على الرسم والنحت، لا على استخدام آلة الكاميرا. وعليه، لا يجوز تنزيل الوعيد

على المصورين الفوتوغرافيين لمجرد الاشتراك اللفظي، بل الواجب مراعاة المعنى الأصلي في لسان الشارع؛ لانتقاله من تسميته اللغوية إلى المعنى الجديد (القرضاوي، ٢٠٠٢).

وبهذا، يتضح أن القرضاوي التزم بمنهج الأصوليين في ضبط الألفاظ وردها إلى معهودها في عصر التشريع من خلال هذين المعلمين: التفريق بين الحقيقة والمجاز ومن التأكد من مدلولات الألفاظ.

مقارنة منهج القرضاوي بمناهج موازية في فهم السنة النبوية

ومن خلال تتبع المعالم التي قررها يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية، ومقارنتها بما ورد في معالجة القضايا التطبيقية داخل هذا البحث، يتبين أن منهجه يختلف عن بعض المناهج المعاصرة التي وقعت في أحد طرفي الإفراط أو التفريط في التعامل مع النصوص الحديثية. فمقابل الاتجاه الذي يكتفي بالوقوف عند ظواهر الأحاديث دون اعتبار السياق أو المقاصد، حرص القرضاوي على رد الجزئيات إلى كلياتها، والجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرا، وربطها بمقاصد الشريعة وضوابطها الأصولية.

وفي المقابل، لم يساير القرضاوي بعض الطروحات العقلية التي ذهبت إلى رد النصوص أو تأويلها لمجرد توهم التعارض مع المعقول، بل أكد على أن صحيح المنقول لا يتعارض مع صريح المعقول، وأن التعارض إنما هو ظاهري يعالج بالجمع أو الترجيح. كما يظهر تمايز منهجه في تعامله مع مسائل مثل الغيب، ودلالات الألفاظ، وأسباب ورود الأحاديث، حيث التزم فيها بالضوابط الأصولية المقررة دون الجمود على الظواهر أو التوسع غير المنضبط في التأويل. وبذلك، يتضح أن منهج القرضاوي يمثل اتجاها وسطيا يجمع بين الوفاء للنصوص الشرعية والالتزام بقواعد الاستدلال الأصولي من جهة، ومراعاة المقاصد والسياقات من جهة أخرى مقارنة بالمناهج الموازية التي افتقدت هذا التوازن.

الخاتمة

لقد كان الهدف من هذه الدراسة إبراز حضور الدراسات الأصولية في المعالم التي وضعها القرضاوي لحسن فهم السنة النبوية. وقد تم توظيف هذه الدراسات وتحليلها من خلال مراجعة كتابه "كيف نتعامل مع السنة النبوية"، ثم مقارنتها بما قرّره الأصوليون في كتاباتهم بما يظهر التوافق والانسجام بينهما. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تبين أن المراد بالمنهج الأصولي هو السبل النظرية والمسالك الإجرائية التي يسلكها الفقيه في ممارسته الفقهية.
٢. تناول الأصوليون السنة في دراساتهم الأصولية ببيان حدها، وإثبات عصمة الأنبياء وحجيتها في الأحكام من الأوامر والنواهي، ودراسة دلالات ألفاظها، وعلاقتها بالأدلة الأخرى، ومواقفهم من التعارض والترجيح، إضافة إلى بعض مباحث الرواية التي عنى بها المحدثون.

٣. يعد كتاب "كيف نتعامل مع السنة النبوية" امتدادا لجهود محمد الغزالي الذي كتب "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" في معالجة فقه السنة وإبراز منهج صحيح في فهمها.
٤. يمكن تلخيص المعالم الثمانية التي عرضها القرضاوي لحسن فهم السنة النبوية، وربطها بالدراسات الأصولية، في خمسة مطالب رئيسة: مراعاة الترتيب الاستدلالي بين الأدلة الشرعية، وتوظيف منهج الاستقراء في النصوص الشرعية، ودرء التعارض بالجمع أو الترجيح، والاسترشاد بمقاصد الشريعة في إدراك روح النصوص، وتحري مباحث دلالات الألفاظ في فهم النصوص.
٥. أن منهج يوسف القرضاوي في فهم السنة النبوية يمثل مقاربة أصولية وسطية تجمع بين الالتزام بضبط النصوص الشرعية وقواعد الاستدلال من جهة، ومراعاة المقاصد والسياقات في تنزيلها من جهة أخرى، بما يميزه عن المناهج الموازية التي لم تحقق هذا التوازن المنهجي.

التوصيات

قدمت هذه الدراسة جملة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعميق الدراسة المنهجية للسنة النبوية وتعزيز التكامل بين علمي أصول الفقه والحديث في الدراسات الشرعية المعاصرة. وذلك على النحو الآتي:

١. توصي الدراسة بإجراء دراسات أصولية تحليلية تتناول منهج يوسف القرضاوي في الاستدلال بالسنة النبوية في مؤلفاته الأخرى؛ للكشف عن مدى اتساق منهجه في توظيف الضوابط الأصولية عبر إنتاجه العلمي، ومدى ثبات المعالم التي قررها في هذا الكتاب.
٢. توصي الدراسة بتطبيق المعالم الأصولية التي اعتمدها القرضاوي في فهم السنة النبوية على قضايا فقهية معاصرة ونوازل مستجدة؛ بغية اختبار فاعليتها التطبيقية وحدودها المنهجية في معالجة الوقائع العملية.
٣. تدعو الدراسة إلى توسيع نطاق المقارنة المنهجية بين منهج القرضاوي في فهم السنة ومناهج العلماء المعاصرين الأخرى؛ بهدف إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها من منظور أصولي نقدي.

المراجع

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. د.ط. تعليق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على الأنصاري. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.

الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٢هـ). الإحكام في أصول الأحكام. ط٢. تعليق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه. (١٣١١هـ). صحيح البخاري. د.ط. المحقق: جماعة من العلماء. بولاق: السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية.

البدوي، عبد الرحمن. (١٩٧٧م). مناهج البحث العلمي. ط٣. الكويت: وكالة المطبوعات.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). سنن الترمذي. ط٢. المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. (د.ت). التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. د.ط.. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجابري، أريج فهد عابد. ضوابط فهم الحديث النبوي بين قواعد الأصوليين والمحدثين، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية. العدد: ٩٤-٩٥. ٢٠١٨م.

جغيم، نعمان. الاستقراء عند الأصوليين، ResearchGate. ٢٠٢٠م.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. ط١. المحقق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط١. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحفناوي، محمد إبراهيم محمد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. ط٢. المنصورة: دار الوفاء.

الحفناوي، محمد إبراهيم. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). دراسات أصولية في السنة النبوية. ط١. المنصورة: دار الوفاء.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه. ط١. د.م.: دار الكتبي.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). سنن أبي داود (د.ط.). المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت). الرد على من أخلد إلى الأرض. د.ط. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (١٩٩٧م). الموافقات. ط١. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٤٠م). الرسالة. ط١. المحقق: أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

شمس الدين، مصطفى. (٢٠٠٥م). ترتيب الأدلة الشرعية المتفق عليها عند الجمهور وتنزيله من خلال قضايا التعارض والترجيح. رسالة الماجستير. سلنجور: الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

شمس الدين، مصطفى، شمس الدين، محمد فضلي. الترجيح في الفكر الأصولي: منهجية البحث العلمي، International Seminar on Research In Islamic Studies II، ١٥-١٦ فبراير ٢٠١٢م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). نيل الأوطار. ط١. المحقق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). المعجم الكبير. ط٢. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. د.ط. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.

عتر، نور الدين. (١٤٠١هـ/١٩٨١م). منهج النقد في علوم الحديث. ط٣. دمشق: دار الفكر.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل. (١٣٧٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. د.ط. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.

العلواني، طه جابر. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). أصول الفقه الإسلامي: منهج بحث ودراسة. ط١. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

العمري، أكرم ضياء. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). يوسف القرضاوي.. كلمات في تكريمه. ط١. القاهرة: دار السلام.

العوا، محمد سليم. جهود الدكتور يوسف القرضاوي في خدمة السنة النبوية، مجلة المسلم المعاصر. المجلد: ٢٢. العدد: ٨٨. د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (د.ت). معيار العلم في فن المنطق. د.ط. المحقق: سليمان دنيا. مصر: دار المعارف.

الغزالي، محمد. (د.ت). السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. د.ط. د.م: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). كيف نتعامل مع السنة النبوية. ط٢. القاهرة: دار الشروق.

الكتاني، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي. (د.ت). نظم المتناثر من الحديث المتواتر. ط٢. المحقق: شرف حجازي. مصر: دار الكتب السلفية.

ملكاوي، بسام إسماعيل محمود. (٢٠٠٤م). المنهج الأصولي عند الإمام القرافي. رسالة الدكتوراه. الأردن: الجامعة الأردنية.

النقاري، حمو. (٢٠١٣م). المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين بن تيمية. ط١. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م). صحيح مسلم. د.ط. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (د.ت). الموسوعة الفقهية الكويتية. ط١. مصر: مطابع دار الصفوة.

REFERENCES

Al-‘Alwani, Taha Jabir. (1995). *Usul al-Fiqh al-Islami: Manhaj Bahth wa Dirasah*. 1st ed. Virginia: al-Ma‘had al-‘Alami li-al-Fikr al-Islami.

Al-Amidi, ‘Ali bin Muhammad. (1982). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. 2nd ed. Edited by ‘Abd al-Razzaq ‘Afifi. Beirut: al-Maktab al-Islami.

Al-‘Asqalani, Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Abu al-Fadl. (1959). *Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

Al-‘Awwa, Muhammad Salim. (N.d). *Juhud al-Duktur Yusuf al-Qaradawi fi Khidmat al-Sunnah al-Nabawiyyah*. Majallat al-Muslim al-Mu‘asir, 22(88).

Al-Badawi, ‘Abd al-Rahman. (1977). *Manahij al-Bahth al-‘Ilmi*. 3rd ed. Kuwait: Wakalat al-Matbu‘at.

Al-Bukhari, Muhammad bin Isma‘il bin Ibrahim bin al-Mughirah bin Bardizbah. (1893). *Sahih al-Bukhari*. Edited by Jama‘ah min al-‘Ulama’. Bulak: al-Sultaniyyah bi-al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.

Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. (N.d). *Mi‘yar al-‘Ilm fi Fann al-Mantiq*. Edited by Sulayman Dunya. Misr: Dar al-Ma‘arif.

Al-Ghazali, Muhammad. (N.d). *Al-Sunnah al-Nabawiyyah Bayna Ahl al-Fiqh wa-Ahl al-Hadith*. Dar al-Shuruq.

Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim Muhammad. (1987). *Al-Ta‘arud wa-al-Tarjih ‘inda al-Usuliyyin wa-Atharuhuma fi al-Fiqh al-Islami*. 2nd ed. al-Mansurah: Dar al-Wafa.’

Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim. (1991). *Dirasat Usuliyyah fi al-Sunnah al-Nabawiyyah*. 1st ed. al-Mansurah: Dar al-Wafa.’

Al-Hakim, Muhammad bin ‘Abd Allah. (1990). *Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn*. 1st ed. Edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Haskafi, Muhammad bin ‘Ali ibn Muhammad. (2002). Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami‘ al-Bihar. 1st ed. Edited by ‘Abd al-Mun‘im Khalil Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn ‘Abd al-Salam, ‘Izz al-Din. (1991). *Qawa’id al-Ahkam fi Masalih al-Anam*. Edited by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa’d. Cairo: Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Mukarram al-Ansari. (1994). *Lisan al-‘Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir.

‘Itr, Nur al-Din. (1981). *Manhaj al-Naqd fi ‘Ulum al-Hadith*. 3rd ed. Dimashq: Dar al-Fikr.

Al-Jabiri, Arij Fahd ‘Abid. (2018). *Dawabit Fahm al-Hadith al-Nabawi Bayna Qawa‘id al-Usuliyyin wa-al-Muhaddithin*. Majallat al-Dirasat al-Islamiyyah wa-al-Buhuth al-Akademiyyah, 94–95.

Jughaym, Nu‘man. (2020). al-*Istiqra‘ ‘inda al-Usuliyyin*. ResearchGate.

Al-Kattani, Muhammad bin Abi al-Fayd Ja‘far bin Idris al-Hasani al-Idrisi. (N.d). *Nazm al-Mutanathir min al-Hadith al-Mutawatir*. 2nd ed. Edited by Sharaf Hijazi. Misr: Dar al-Kutub al-Salafiyyah.

Malakawi, Bassam Isma‘il Mahmud. (2004). *Al-Manhaj al-Usuli ‘inda al-Imam al-Qarafi*. Doctoral dissertation. Jordan: al-Jami‘ah al-Urdunniyyah.

Al-Naqqari, Hamu. (2013). *Al-Manhajiyyah Al-Usuliyyah Wa-Al-Mantiq Al-Yunani Min Khilal Abi Hamid Al-Ghazali Wa Taqi Al-Din Ibn Taymiyyah*. 1st ed. Beirut: al-Shabakah al-‘Arabiyyah li-al-Abhath wa-al-Nashr.

Al-Naysaburi, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri. (1955). *Sahih Muslim*. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Cairo: Matba‘at ‘Isa al-Babay al-Halabi wa-Sharikahu.

Al-Qaradawi, Yusuf. (2002). *Kayfa Nata‘amal ma‘a al-Sunnah al-Nabawiyyah*. 2nd ed. Cairo: Dar al-Shuruq.

Al-Shafi'i, Abu 'Abd Allah Muhammad bin Idris. (1940). *Al-Risalah*. 1st ed. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Misr: Matba'at Mustafa al-Babay al-Halabi.

Shams al-Din, Mustafa, and Shams al-Din, Muhammad Fadli. (2012). *Al-Tarjih fi al-Fikr al-Usuli: Manhajiyyat al-Bahth al-'Ilmi*. International Seminar on Research in Islamic Studies II, 15–16 February.

Shams al-Din, Mustafa. (2005). *Tartib al-Adillah al-Shar'iyyah al-Muttafaq 'Alayha 'inda al-Jumhur wa-Tanziluh min Khilal Qadaya al-Ta'arud wa-al-Tarjih*. Master's thesis. Selangor: al-Jami'ah al-Islamiyyah al-'Alamiyyah bi-Maliziyyah.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa. (1997). *Al-Muwafaqat*. 1st ed. Edited by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Cairo: Dar Ibn 'Affan.

Al-Shawkani, Muhammad ibn 'Ali bin Muhammad bin 'Abd Allah. (1993). *Nayl al-Awtar*. 1st ed. Edited by 'Isam al-Din al-Sabbabit. Misr: Dar al-Hadith.

Al-Sijistani, Sulayman bin al-Ash'ath bin Ishaq. (N.d). *Sunan Abi Dawud*. Edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid. Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah.

Al-Suyuti, 'Abd al-Rahman bin Abi Bakr. (N.d). *Al-Radd 'ala man Akhlada ila al-Ard*. Cairo: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.

Al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub. (N.d). *Al-Mu'jam al-Kabir*. 2nd ed. Edited by Hamdi ibn 'Abd al-Majid al-Salafi. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.

Al-Tabari, Abu Ja'far Muhammad bin Jarir. (N.d). *Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an*. Makkah al-Mukarramah: Dar al-Tarbiyyah wa-al-Turath.

Al-Taftazani, Sa'd al-Din Mas'ud bin 'Umar. (N.d). *Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Tirmidhi, Muhammad bin 'Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dahhak. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. 2nd ed. Edited by Ahmad Muhammad Shakir et al. Misr: Sharikat Maktabah wa Matba'at Mustafa al-Babay al-Halabi.

Al-'Umari, Akram Diya'. (2004). *Yusuf al-Qaradawi Kalimat fi Takrimih*. 1st ed. Cairo: Dar al-Salam.

Wizarat al-Awqaf wa-al-Shu'un al-Islamiyyah. (N.d). *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah*. 1st ed. Misr: Matabi' Dar al-Safwah.

Al-Zarkashi, Muhammad bin 'Abd Allah bin Bahadur. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. 1st ed. Dar al-Kutub.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.